قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجان لحصر مستحقات المقاولين والموردين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة فى كل وزارة تضم فى عضويتها ممثلين للوزارات والجهات الآتية يختارهم الوزراء والرؤساء :

١ - وزارة التخطيط .

٢ - وزارة المالية .

٣ - الوزارة التى تشكل بها اللجنة .

٤ - الجهاز المركزى للمحاسبات .

٥ - بنك الاستثمار القومى .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تعد كل وزارة ملفًا متكاملاً يتضمن مايأتى :

١ - المشروعات التى تم تنفيذها ، ولم يتم دفع كل أو بعض مستحقات المقاولين أو الموردين المنفذين .

٢ - المشروعات التى يجرى تنفيذها وللمقاولين أو الموردين مستحقات روجعت مستخلصاتها عن أعمال تم تنفيذها ولم تسدد .

(المادة الثالثة)

يراعى أن تكون البيانات عن المشروعات المشار إليها فى المادة الثانية ، شاملة على الأخص مايأتى :

١ - بيان عن المشروع ومسماه .

٢ - الجهة التى أسندت المشروع .

٣ - التكاليف التى أدرجت فى الخطة لتنفيذ المشروع .

٤ - المبالغ التى سددت لمنفذى المشروع .

٥ - المبالغ التى انتهت إجراءات اعتمادها ولم تسدد وأسباب عدم السداد .

٦ - المبالغ التى تستحق عن الأعمال تحت التنفيذ ولم تنته .

٧ - بيان عن المقاول أو المورد ، وقيمة المبالغ الواجبة السداد له .

٨ - تاريخ سداد المبالغ المستحقة للمقاولين أو الموردين وسبب التأخير ، ومدته .

(المادة الرابعة)

يعد ملف خاص بمستحقات المقاولين أو الموردين عن المشروعات التى يجرى تنفيذها ، وتاريخ الاستحقاق بالنسبة لكل مبلغ ، على أن يؤشر أمامه بالسداد فى تاريخه .

(المادة الخامسة)

تباشر اللجان المشار إليها أعمالها ، اعتباراً من الأحد ٢٠٠٠/٤/٣٠ ، فى المقر الذى يحدد لها .

وتعرض أعمال اللجان وتوصياتها كل أسبوع على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كل أسبوعين بتوصيات اللجان وما انتهت إليه فى أعمالها بشأن المبالغ المستحقة أو التى ستستحق ومواعيدها .

وتعد الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، مذكرة للعرض على مجلس الوزراء ، بالمبالغ المستحقة والمطلوب سدادها .

(المادة السابعة)

يتم صرف مستحقات المقاولين أو الموردين ، وفقًا لما يتضمنه قرار مجلس الوزراء ، الذى تخطر به وزارة التخطيط والوزارة أو الجهة الملتزمة بالسداد .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد